الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحرى لجنة يرأسها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من ينوبه يتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحرى.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، تكون في رأيه فائدة، لحضور أشغال اللجنة برأى استشارى.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحرى تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع سد الدويميس ومنشأت تحويل مياهه من ولاية بنزرت طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية ووزير الوظيفة العمومية والحوكمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2016.

عبيد البريكي

رئيس الحكومة يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور وزيرة المالية لمياء بوجناح الزريبي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري سمير الطيب

وزير الوظيفة العمومية والحوكمة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 أكتوبر 2016.

كلف السيد لطفى بن عباس، مهندس رئيس، بمهام رئيس مشروع وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز سد ملاق العلوي بولاية الكاف.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 287 لسنة 2016 المؤرخ في غرة مارس 2016، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 أكتوبر 2016.

كلف السيد سيف الدين خليفي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الجيولوجيا بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز سد ملاق العلوى بولاية الكاف.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 نوفمبر 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاریخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

عـدد 96

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 الهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفرى 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما یلی:

الفصل الأول ـ تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 22 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

## ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 في قطاع وكالات الأسفار والمبرم بتاريخ 11 أكتوبر 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

تم الاتفاق على ما يلى:

الفصل الأول . ينقُح الفصلان 45 و46 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 45 (جديد ): منحة النقل:

- ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 58,833 د.

. وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982.

الفصل 46 (جديد ): منحة الحضور:

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ400 مليم عن كل يوم عمل فعلي ويضاف إليها مبلغ قدره 3,000 د في الشهر.

الفصل 2 . يطبّق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جانفي 2016.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2016، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أوّل جانفي 2016.

تونس في 17 أكتوبر 2016.

عن المنظّمات النقابية للعمال الأمين العام الاتحاد العام التونسي للشغل

الرئيس محمد علي التومي

عن الجامعة التونسية

لوكالات الأسفار

والسياحة

حسين العباسي الكاتب العام الكاتب العام المجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

الحبيب رجب

911,974 870,794 739,181 701,506 892,974 852,652 795,459 686,891 623,059 يقع العمل به بداية من 1 جائفي 2016 8 834,511 609,802 448,576 692,983 854,976 816,369 657,662 596,546 835,976 643,047 583,289 798,228 540,164 516,814 S 816,977 662,183 628,432 419,321 780,086 797,977 646,784 613,817 409,570 778,978 631,384 599,203 481,577 399,818 743,803 2 الإتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار 725,662 759,978 615,985 491,058 469,831 444,641 676,987 584,588 530,263 390,066 مدة البقاء بالدرجة 9 ∞ S <u>[</u> إعلاقة

800,780

785,380 745,350

769,981 730,735

754,581 716,120

943,360 880,082

949,973 907,077

930,973 888,936

تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكفيلية المؤققة المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 7

ملاحظة :

الاطارات

لتسيير

759,964

689,342

676,085

662,829

610,780

507,086

13

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

10

9

التنفيز